الحج:

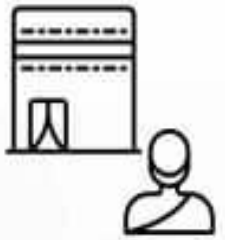

من آداب السفر:

أ - الصدقة بالميسور

ب-صلة الرحم بما أمكن

ت-صلاة ركعتين ودعاء الاستخارة الوارد في الحديث

1 تعريف الحج :

الحج: بفتح الحاء وكسرها: الحَج والحِج، لغتان قرئ بهما في قول الله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا).

ومعناه لغة : القصد وكثرة الاختلاف إلى المكان، ثم اختص باستعماله شرعا في القصد إلى مكة لأداء النسك المعروف.

2 فضله :

في الصحيحين: عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: أي العمل أفضل؟ فقال: إيمان بالله ورسوله , قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور".

وفيهما عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه".

3 حكمه :

حكمه : الوجوب عند الاستطاعة مرة واحدة في العمر, بل هو ركن ودعيمة من الدعائم الخمس التي بني الإسلام عليها كما ورد بذلك الحديث الصحيح , وهل يجب فورا أو على التراخي إلى مظنة حصول الضعف محل خلاف؟

4 أركانه :

للحج أربعة أركان لا بد من حصولها، ومتى فسد منها واحد سرى الفساد إلى عملية الحج كلها، والأركان الأربعة هي : الاحرام والسعي وقوف عرفه ليلة الاضحى والطواف ردفه

5 شروط وجوب الحج

1 :الإسلام، لأن الشرائع لا تُقبل إلا به

2 : العقل، فالمجنون لا يجب عليه الحج ولا يصح منه لأن الحج لا بد فيه من نية وقصد، ولا يمكن وجود ذلك منه

3: البلوغ، فلا يجب على صبي ولكن يندب لوليه إهلاله

4 : الاستطاعة بالمال والبدن، ومن الاستطاعة أن يكون للمرأة مَحْرَمٌ أو معها رفقة مأمونة وفي الاكتفاء بنساء أو رجال أو بالمجموع تردد , والحكمة في منع المرأة من السفر بدون محرم صونها عن الشر والفساد، وحمايتها من أهل الفجور والفسق.

6 مواقيته :

المواقيت نوعان: زمانية ومكانية.

فالزمانية للحج خاصة، لقوله تعالى: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ)، وهي ثلاثة: شوال وذو القعدة وذو الحجة, بينما العمرة ليس لها زمن معين

وأما المكانية فهي خمسة :

1 - ذو الحليفة: ويسمى الآن (أبيار علي)، وهو ميقات أهل المدينة ومن مرّ به من غيرهم؛

2 - الجحفة: وهي قرية قديمة بينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل، وقد خربت فصار الناس يُحرمون من رابغ بدلاً عنها وهي ميقات أهل الشام ومن مر بها من غيرهم إن لم يمروا بذي الحليفة قبلها، فإن مروا بها لزمهم الإحرام منها؛

3 - قرن المنازل: وهو ميقات أهل نجد ومن مر به من غيرهم؛

4 - يلملم ؛ وهو ميقات أهل اليمن ومن مر به من غيرهم؛

5 - ذات عرق: وهي لأهل العراق ومن مر بها من غيرهم.

ملاحظتان :

- الإحرام قبل الميقاتين مكروه

- - تجاوز الميقات المكاني دون إحرام ممنوع موجب للدم إن كان من قاصد مكة لنسك، فإن كان مما لا يريدها أو ممن لا يجب عليه الحج كصبي ومجنون، أو كان ممن يتردد عليها أو عاد لها من قريب لأمر فلا شيء عليه في ذلك

7 الواجبات التي لا يفسد تركها الحج ولكنها موجبة للدم :

1 - الإحرام من الميقات، فلو جاوزه وهو يريد الإحرام ثم أحرم بعد أن تجاوزه كثيراً فعليه دم؛

2 - التلبية، وأقلها مرة، فإن تركها جملة فعليه الهدي على المشهور؛

3 - طواف القدوم، فتركه من غير مراهق اختيارًا موجب للدم؛

4 : وصل طواف القدوم بالسعي فترك ذلك من غير عذر موجب للدم على المشهور.

5 - المشي في طواف القدوم، وفي طواف الإفاضة، فإن طاف محمولا مختارًا، ولم يعد ، وفات برجوعه إلى بلده أو بالبعد فعليه هدي؛
6 - المشي في السعي، فلو سعى محمولا لزمه هدي؛
7 - الوقوف بعرفة نهارًا قبل الدفع مع الإمام، لغير مراهق؛
8 - النزول بالمزدلفة قدر حط الرحال أي دقائق قليلة ؛
9 - ترك رمي الجمار، فإن تركها في أيامها أو جمرة منها أو حصاة حتى انقضت أيام الرمي فعليه الهدي وكذلك لو فعلها في وقت القضاء؛
10 - ترك المبيت بمنى ؛
11 - تأخير الحلق حتى يحصل الطول أو يعود لبلده؛
12 - تأخير طواف الإفاضة وحده، أو مع السعي، أو السعي وحده إلى المحرم فيه هدي واحد في الجميع؛
13 - ترك رمي جمرة العقبة ضحى يوم النحر حتى غابت الشمس موجب للدم على المشهور؛
14 - ركعتا الطواف، فإن نسيهما حتى تباعد عن مكة أو رجع إلى بلده لزمه الهدي.

8 أنواع الأنساك ثلاثة:

الأول: الإفراد؛ وهو أن يحرم بالحج مفرداً دون ضميمة إليه , وهو أفضلها عند المالكية؛
الثاني: القران؛ وهو أن يحرم بالعمرة والحج جميعاً، أو يحرم بالعمرة أولاً ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها؛
الثالث: التمتع بالعمرة إلى الحج: وهو أن يحرم في أشهر الحج بالعمرة وحدها، ثم يفرغ منها بطواف وسعي وتقصير، ويحل من إحرامه، ثم يحرم بالحج في وقته من ذلك العام.

9 محظورات الإحرام :

محظورات الإحرام : هي التي يمنع منها المحرم بحج أو بعمرة بسبب الإحرام وهي ثلاثة أقسام:
قسم يحرم على الذكور والإناث ، وقسم يحرم على الذكور دون الإناث ، وقسم يحرم على الإناث دون الذكور.
فأما الذي يحرم على الذكور والإناث فمنه ما يأتي:

1 - إزالة الشعر من الرأس بحلق أو غيره وكذلك إزالته من بقية الجسد على المشهور، لكن لو نزل بعينيه شعر يتأذى منه ولم يندفع أذاه إلا بقلعه فله قلعه ولا شيء عليه، ويجوز للمحرم أن يحك رأسه بيده برفق، فإن سقط منه شعر بلا تعمد فلا شيء عليه؛
2 - تقليم الأظافر من اليدين أو الرجلين إلا إذا انكسر ظفره وتأذى به فلا بأس أن يقص المؤذي منه فقط، ولا شيء عليه؛
3 - استعمال الطيب بعد الإحرام في الثوب أو البدن أو الادهان؛
4 - الجماع ومقدماته كاستدعاء المني؛
5 - قتل الصيد وهو الحيوان البري المتوحش ؛

وأما الذي يحرم على الذكور دون الإناث فهو شيئان:

1 - لبس المخيط على صفة لباسه في العادة كالقميص والسروال ونحوهما؛
2 - تغطية وجهه أو رأسه بملاصق كالعمامة، فأما غير المتصل كالخيمة والشمسية وسقف السيارة فلا بأس به.

وأما المحرم على الإناث دون الرجال فأمران :

1 - سترَ وَجْهِه إلاَّ أنْ تُرِيدَ بِذلكَ السَّترَ مخافة الافتتان فإنها تَسْدُلُ عَلَى وَجْهِهَا رِدَاءً وَلا تَربِطُه وَلا تَغْرِزُه بِإبْرَة؛
2 - سَترَ اليَدَيْن بنحو القفاز.

ملاحظة :المترتب على فعل المحظورات لزوم الفدية باستثناء أمرين :
1 - اللذة الجنسية، فيها الهدي إن كانت مذيا , وكذا إن كانت منيا، ويفسد الحج إن وقع قبل الوقوف بعرفة، أو بعده بشرط أن يقع قبل طواف الإفاضة وقبل رمي جمرة العقبة في يوم النحر، أو قبله؛
2 - قتل الصيد فيه الجزاء المعلوم.

10 دماء لحج :

دماء الحج ثلاثة :
أ- الهدي وموجبه الخلل الحاصل في الحج كنقص واجب , وهو أمران :
1 - ما يذبح من النعم وأفضله الإبل فالبقر فالغنم؛
2 - صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع للعاجز عنه نَعَماً.
ب - الفدية وموجبها ترفه كلبس المخيط، أو مس الطيب , أو إزالة أذى كالحلق، وإزالة الوسخ من الجسد، وشرطها في اللبس الانتفاع من حر أو برد , ولا إثم إن فعل شيئا من ذلك لعذر , وخصالها ثلاثة: نسك بشاة , أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام على التخيير، ولا اختصاص لها بزمان أو مكان.
ت - الجزاء وموجبه قتل صيد البر، وخصاله: المثل من النعم إن كان، أو العدل طعاما، أو عدل ذلك صياما على التخيير.

11 التحلل من الحج

التحلل: هو أن يحل للحاج ما كان ممنوعا منه بسبب الإحرام، وهو نوعان:
أ- التحلل الأصغر وبه يحل للحاج ما كان حراما عليه إلا النساء والصيد، وتبقى في حقه كراهة، ويقع هذا التحلل بالحلق بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر؛
ب- التحلل الأكبر والمراد به جلية محظورات الإحرام كلها، ويحصل بطواف الإفاضة.